

قرار رقم (11) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية قنقلية

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م، بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي قنقلية رقم (1) في جلسته رقم (304) المنعقدة بتاريخ 2018/09/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية قنقلية.

المجلس: مجلس بلدي قنقلية.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية، أو المتواجد فيها لأي سبب، أو الشخص الذي طلب ربط عقاره الموجود خارج منطقة البلدية بخدمات البلدية.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

العطلة الرسمية: يوم الجمعة من كل أسبوع، وأيام الأعياد الدينية والرسمية وفقاً لما يصدر عن

مجلس الوزراء، ولا تشمل المناسبات الوطنية.

مادة (2)

المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والممرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام، أو الساحات العامة، أو الأراضي الخالية من الإنشاءات، أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل في الطرق، أو الساحات العامة، أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي، أو صناعي، أو تجاري، في غير ساعات وأيام العمل المسموح بها المحددة بالملاحق رقم (3) من هذا النظام.

مادة (3)

حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)

التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)

التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:

- أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقة المالك على شكل معرفة البلدية.
- ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي يوافق عليها البلدية.

2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو ألياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

مادة (6)

التخلص من نفايات المزروعات والتعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أياماً محددة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام.
2. يتم التخلص من نفايات المزروعات والتعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة بتعليمات البلدية، ويحظر التخلص منها في الحاويات أو بجانبها.
3. على شاغل العقار إزالة أو تقليم أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع، أو أي ملك، أو عقار عام أو خاص، أو سببت عرقلة في حركة السير والمرور.

مادة (7)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة، وتشمل:
 - أ. النشرات، أو الإعلانات، أو مواد الدعاية، أو مخلفات الحفلات الخاصة.
 - ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
 5. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع والتخزين بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م، عن الشارع العام.
 6. التخلص من النفايات الصناعية أو غير المصرح بها من البلدية في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
 7. القيام بأي من الأعمال التي تعتبر مكرهة صحية وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

مادة (8)

حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشبوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للعقار، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (12)**إزالة المكروهة الصحية**

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يحق للبلدية:

1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (13)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (14)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالقات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (15)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة خدمة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/16 ميلادية

الموافق: 19/ربيع الثاني/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية قلقيلية

1. النفايات المنزلية:

البيان	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
المنازل	أكثر من 200م ²	400
	200م ² - 130	300
	أقل من 130م ²	220

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودع تجاري	درجة أولى	800
		درجة ثانية	500
2.	مركز تجاري	7 شيكل x المساحة م ²	
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	درجة أولى	1500
		درجة ثانية	550
		درجة ثالثة	400
4.	محل بيع زيوت وألبان وأجبان	500	
5.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	650	
6.	محل بيع أسماك	800	
7.	محل بيع لحوم (طازجة)	1300	
8.	محل بيع لحوم مجمدة	800	
9.	محل بيع دجاج (جاهزة ومغلقة)	800	
10.	محل ذبح دجاج/ مسلخ	درجة أولى	1400
		درجة ثانية	900
11.	محل ذبح لحوم/ مسلخ	درجة أولى	20000
		درجة ثانية	10000
12.	محل بيع خضار وفواكه	درجة أولى	1400
		درجة ثانية	750
13.	بائع متجول للخضار والفواكه	250	
14.	مخمر موز أو محل تبريد خضار وفواكه	1400	
15.	محل بيع مشروبات روحية	400	
16.	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) وكوكيتل وبوظة	400	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

600		مخبز/ فرن	17.
600		محل بيع وتصنيع حلويات ومعجنات	18.
10000		معصرة زيتون	19.
1200	درجة أولى	مطعم	20.
600	درجة ثانية		
900		مقهى	21.
1800		حديقة عامة أو متنزه (تدار من قبل قطاع خاص)	22.
1200		حديقة عامة أو متنزه (تدار من قبل جمعية خيرية أو مؤسسة غير ربحية)	23.
900		مسبح	24.
500		محل بيع عطور ومواد تجميل أو زهور صناعية أو اكسسوارات أو نظارات أو ساعات	25.
750		محل بيع هدايا وألعاب	26.
320		دراي كلين	27.
800	درجة أولى	محل بيع أدوات منزلية	28.
500	درجة ثانية		
400		صالون للرجال	29.
500		صالون للسيدات	30.
1000		محل بيع عبوات غاز	31.
2000		محل أو محطة تعبئة عبوات غاز	32.
1200		محل بنائش	33.
900		كراج تصليح مركبات	34.
600		محل بيع قطع سيارات جديدة	35.
900		محل بيع قطع غيار سيارات مستعملة	36.
600	درجة أولى	كراج/ موقف سيارات	37.
500	درجة ثانية		
300	درجة ثالثة		
800		محطة وقود ومشاحم وبيع زيوت السيارات	38.
500		مغسلة سيارات	39.
800		محل بيع مستلزمات التمديدات والإضاءة الكهربائية	40.
1000		محل بيع معدات وأجهزة كهربائية وإلكترونية	41.
450		محل تصليح أجهزة كهربائية	42.
600		محل أدوات زراعية أو أعلاف أو علاجات زراعية أو أسمدة	43.
500		محل بيع أدوات طبية وبيطرية	44.

900		محل أدوات صحية أو أدوات الأمن والسلامة	.45
750		محل لوازم نجارين	.46
900		محل لوازم حدادين	.47
500		محل بيع الصناعات اليدوية (الحرفية)	.48
900	درجة أولى	محل نوفوتيه أو أحذية جديدة	.49
400	درجة ثانية		
600		محل بيع ملابس أو أحذية قديمة	.50
400		صيانة أحذية	.51
400		محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.52
900		محل بيع أثاث جديد	.53
1800		محل بيع أثاث قديم	.54
800		محل بيع وشغل الديكور	.55
600		محل بيع أقمشة وسجاد وبرادي جاهزة	.56
1000		مشغل دهان للأثاث	.57
750		مطبعة	.58
600		محل بيع دهان	.59
900		محل بيع مواد البناء أو الإسمنت	.60
600		محل بيع وتصليح دراجات هوائية	.61
400		محل السمكزية	.62
700		محل تجارة عامة	.63
500		محل بيع نايلون	.64
1200		محل بيع وشغل الزجاج	.65
400		محل زهور طبيعية (بيع فقط)	.66
1000	درجة أولى	بركس (تربية المواشي والطيور والحيوانات وما ينتج عنها من مخلفات)	.67
800	درجة ثانية		
600	درجة ثالثة		
1400	درجة أولى	مشتل	.68
1000	درجة ثانية		
800	درجة ثالثة		
1200		محل طباخين للمناسبات	.69
1200		محل بيع الأخشاب	.70

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	جامعة أو كلية		4 X عدد الطلاب
2.	مدرسة أو روضة أطفال		3 X عدد الطلاب
3.	مدرسة سباق		400
4.	مكتبة أو مركز إعلامي أو دعائي أو تلفزيون أو صحافة أو اتصالات أو أدوات رياضية أو تصوير		500
5.	مركز ثقافي		1000
6.	مسرح وسينما		1000
7.	مركز رياضي/ نادي		400
8.	شركة تأمين		400
9.	فندق	درجة أولى	80 شيكل/ غرفة
		درجة ثانية	60 شيكل/ غرفة
		درجة ثالثة	40 شيكل/ غرفة
10.	صالة أفراح		1800
11.	بنك		2000
12.	صراف آلي		500
13.	محل صرافة		400
14.	حوالة/ وكالة		400
15.	مكتب سياحي		400
16.	مكتب عقارات		400
17.	مكتب تكاسي (مكتب سفريات ونقل)		400
18.	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)		400
19.	مكتب نقابة		400
20.	مكتب/ شركة بيع سيارات		500
21.	مكتب/ شركة تأجير سيارات		500
22.	شركة خدمات اتصالات لاسلكية		1900

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مصنع مواد غذائية	درجة أولى	2400
		درجة ثانية	1200
2.	مصنع سكر		1400
3.	مصنع ملح		1400
4.	مصنع دقيق/ (مطحنة) حبوب		2400
5.	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)		1500
6.	مصنع مشروبات روحية		1500
7.	معمل سجاثر وتبغ		2400
8.	معمل صابون		800
9.	معمل روائح عطرية وزيتون		800
10.	معمل مواد كيميائية وأدوية		800
11.	مصنع نسيج وأقمشة		2400
12.	مصنع تحويلي (ويشمل مصنع البلاط والرخام والدهانات والأصبغة والجلود والتك والبلاستيك ومنشار الحجر)		2400
13.	معمل إسفلت/ قطران		10000
14.	معمل دهان		2400
15.	منجرة		1000
16.	محددة		600
17.	مخيطة	درجة أولى	1400
		درجة ثانية	700
		درجة ثالثة	400
18.	محل تنجيد		1400
19.	محل بيع وقص وتجميع الزجاج		1200
20.	محل بيع وتجميع وتركيب الألمنيوم	درجة أولى	2400
		درجة ثانية	1000
21.	مخرطة		500
22.	مصانع لم تذكر في هذه القائمة		1800

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	عدد الأسرة	عدد الأسرة X 50
2.	عيادة خاصة		500
3.	صيدلية		800
4.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)		600
5.	مختبر كيميائي		600
6.	مستودع أدوية		600
7.	مراكز طبية		1000

6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم (بالشيكل)
1.	نقل حاويات نفايات من المصدر (موقع الحاوية داخل حدود المدينة) ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى خاص	1م ³	120
		4م ³	480
		10م ³	1200
2.	نقل ودفن نفايات من محطة الترحيل إلى المكب المرخص	طن	100
3.	نقل ودفن نفايات من المصدر (بموجب اتفاقية خاصة مع البلدية)	طن	200

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (شيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة وفي الطرقات وفي الحدائق	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنائات والمنازل	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
3.	إلقاء النفايات بكافة أشكالها في الطرق والساحات العامة أو أي ساحات تقوم على تنظيفها البلدية أو داخل الجزر المنتشرة في الشوارع	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
6.	تخلص محلات البقالة أو الخضار والفواكه أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك وما في حكمها من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
7.	تخلص المسالخ من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو منتهية الصلاحية وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
9.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف البضائع وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
10.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعتها وتغليفها وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
11.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات أو ما ترديد إتلافه وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
12.	تخلص المستشفيات من نفاياتها أو ما ترديد إتلافه وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
13.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية من نفاياتها أو ما ترديد إتلافه وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

14.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	500	1. لا يعطى إذن الصب. 2. في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة.
15.	عدم إحاطة صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	1000	1. لا يعطى إذن الصب. 2. في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة.
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو تساقط مخلفات الهدم والحفر من المركبات التي تحملها أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها عمدا وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	700	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف المركبة الناقلة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 3. مضاعفة المخالفة عند التكرار للمرة الثانية.
17.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
18.	التخلص العشوائي من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. الطلب من المخالف إزالة المخلفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار للمرة الثانية.
19.	ترك أو إلقاء مركبات تالفة أو أي معدات مهمة أو أجزاء منها في الشوارع والأماكن العامة أو بما يلحق الضرر بمقتضيات الصحة والسلامة العامة	1000	1. الطلب من المخالف إزالة المخلفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار للمرة الثانية.
20.	التخلص العشوائي من النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) كالثلاجات والغسالات القديمة وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. إيقاف المركبة الناقلة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. مضاعفة المخالفة بمضاعفة المدة عند التكرار للمرة الثانية.

1. الطلب من المخالف إزالة المخلفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار لمرة ثانية.	1000	تشويه المنظر العام من مالكي وشاغلي أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف أو عدم تسوير هذه الأماكن	21.
في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة	200	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	22.
في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة	200	نقل أو إزالة حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	23.
في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة	1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	24.
1. الطلب من المخالف إزالة المخلفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار لمرة ثانية.	200	وقوف مركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد في الحاويات أو تفرغها بواسطة مركبات البلدية	25.
1. الطلب من المخالف إزالة الملصقات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار لمرة ثانية.	100	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	26.
في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة	100	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي من المباني والمنشآت والأراضي في الشوارع أو الأماكن غير المسموح بها	27.
1. إيقاف الصهريج عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. مضاعفة المخالفة بمضاعفة المدة عند التكرار لمرة ثانية.	500	تسرب أو تفرغ المياه العادمة في الشوارع والساحات والحدائق العامة أو في غير الأماكن المخصصة لذلك وما في حكمها من صهاريج نضح المياه العادمة	28.

ملحق رقم (3)
شروط وأحكام ساعات وأيام العمل المسموح بها

الرقم	البيان	ساعات العمل المسموح بها	المحددات	أيام العطلة الإلزامية
1.	بائع متجول للخضار والفواكه	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من الغروب وحتى 7:00 صباحاً وفي العطل الرسمية	لا يوجد
2.	محلات بيع وتصنيع الحلويات	غير محدد	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من الغروب وحتى 7:00 صباحاً وفي العطل الرسمية	لا يوجد
3.	مصانع شراب	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
4.	مصانع أغذية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
5.	مصانع منظفات	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
6.	صالات أفراح ومنتزهات وسينما	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من منتصف الليل إلى 7:00 صباحاً	لا يوجد
7.	مسارح ودور العرض المرئي	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من منتصف الليل إلى 7:00 صباحاً	لا يوجد
8.	فنادق	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من منتصف الليل إلى 7:00 صباحاً	لا يوجد
9.	مساح	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من منتصف الليل إلى 7:00 صباحاً	لا يوجد

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

العطل الرسمية	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	مشاغل النجارة أو الأثاث أو التنجيد أو الخياطة أو دهان الأثاث أو الديكور أو الحدادة أو الألمنيوم أو الزجاج أو الخراطة	10.
العطل الرسمية	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	المطابع	11.
العطل الرسمية	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	محلات بيع قطع غيار سيارات جديدة أو مستعملة	12.
العطل الرسمية	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	كراج تصليح مركبات أو مشاحم أو بيع وتغيير زيوت السيارات	13.
لا يوجد	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الساعة 10:00 ليلاً وحتى 7:00 صباحاً	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	غسيل سيارات	14.
العطل الرسمية	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	مصانع تحويلية	15.
العطل الرسمية	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	مصانع حرفية	16.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps